الفساد والإفساد الإداري وفق الشريعة الإسلامية: دراسة حالة بعض البلدان العربية والإسلامية

Corruption and administrative corruption according to Islamic law a case study of some Arab and Islamic countries

مستور شكري، جامعة الجزائر 03، mastourchoukri@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/08/18 تاريخ القبول: 2021/01/18 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص: أنّ الفساد والإفساد يعدان أقدم وأعظم العقبات في طريق هذا النّمو، وحسبنا في ذلك قوله تعالى في سورة البقرة "قَالُوا أَتَجْعَل فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا.." لذا أولى الباحثون في مجال علم الإدارة وغيرها، هذا الموضوع بالدّراسة والتّحليل من وجهة نظر قانونية. إلا أنّ دراساتهم ناذرا ما نجدها مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة. فهل لهذه الشّريعة من نظرة وموقف اتّجاه هذا الموضوع؟ حيث إنّ الشّريعة الإسلاميّة شريعةٌ كاملةٌ شاملةٌ تمسّ كلّ مجالات الحياة، ومنها المجال الإداري، وتعالج مشكلاتها بحلول وقائية قبلية، آنية، ومستقبلية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الإفساد الإداري، الإصلاح، الفساد.

تصنيف *JEL*: P11،D73.

***Abstract*:** Corruption and corruption are considered the oldest and greatest obstacles in the way of this growth, and we are satisfied with that in the Almighty's saying in Surat Al-Baqara: "They said, 'Will you place in it those who will cause corruption therein. However, their studies are rarely compared to Islamic law. Does this law have a view and position in the direction of this issue? As Islamic law is a complete and comprehensive law that affects all areas of life, including the administrative field, and addresses its problems with pre-emptive, immediate, and future preventive solutions.

keyword: Administrative corruption, Reform ,Corruption.

JEL classification code : D73, P11**.**

المؤلف المرسل: ***مستور شكري،***

الإيميل: mastourchoukri@gmail.com

1. مقدمة:

إن موضوع الفساد عموما قد تناوله كثير من الباحثين بالدراسة والتّحليل، كل حسب تخصصه نظرا لخطورته، فهو موجود كظاهرة سلبية في كل العصور الماضية والحاضرة والمستقبلية، وفي كل المجتمعات، إنه ظاهرة تتنامى وتأخذ أشكالا وأحجاما مختلفة تطال جميع نواحي الحياة الاجتماعية والسّياسية والاقتصادية والثّقافية، غير أن الملاحظ حسب ما وقفت عليه من بحوث ودراسات ـ أن معظم أولئك الباحثين لم يتناولوا دراسة موضوع الفساد وبالأخص الفساد الإداري من منظور التّصور أو الفكر الإسلامي. وأسباب ذلك كثيرة ومتنوعة منها: أسباب فكرية ومعرفية، وأخرى ثقافية، وأخرى سياسية، وكذلك إيديولوجية...الخ، وحقِيق عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَمّا قاله بعضهم إلاّ الحقّ، وأنه صادق فيما ذهب إليه إذ قال أن موضوع الفساد الإداري مرتبط بحقول معرفية مختلفة، وأنّه "متشعّب وذو تفريعات عديدة تتّصل بعلوم شتى" (Maabdeh، 2005,)، ومما لاحظته عند معظم الباحثين أنهم أوردوا في دراساتهم وتحليلاتهم لفظ الفساد الإداري، وأغفلوا لفظ الإفساد الإداري، مع أن اللفظيين مرتبطان ارتباطا وثيقا، ومن نافلة القول أيضا التنبيه إلى أن الفساد الإداري عموما مرتبط بشكل كبير بالإنسان العامل في الإدارة من حيث تصرفاته وسلوكه وكفاءته. فاستقامة الإدارة وصلاحها، أو انحرافها وفسادها متوقف على مدى استقامة وصلاح تصرفاته وسلوكه وكفاءته من جهة، أو انحرافه وفساده وضعف كفاءته من جهة أخرى، هذا، ولِظاهرة الفساد الإداري جذور أساسية تتغذّى منها، وهي كثيرة ومتنوعة متداخلة ومتفاعلة فيما بينها، مباشرة وأخرى غير مباشرة فإذا عرفت تلك الجذور، بات الداء مشخصا، حينها يمكن البدء في العلاج. إلاّ أنّ العلاج مسألة تخص الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"(مسلم،50/01). بل حذّر النّبي من نتائج ترك الفاسد أو المفسد يمضي قُدما في فساده أو إفساده، ولو عن حسن نية. (Ahmad، 1985) (Al-Bayhaqi Al-Hussein، 1410) وإنّما هناك مؤثّرات تؤثّر في الفطرة الصّالحة وتُضعِفها وتُقوّي فيها الشّر والفساد وتدفع بعجلاته قدما. وأولى تلك المؤثّرات أشار إليها الحديث السّابق نفسه، وتتمثّل في الأبوين أي الأسرة التّي هي أساس المجتمع.

وقد يطرح إشكال فيقال أنّ: الملائكة استغربت لِما يخلق الله إنسانا(آدم)على هذه الأرض التي لا تعرف فسادا ليحل بها (أي الإنسان) الفساد وسَفكَ الدّماء:" قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ

فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ"(سورة البقرة، الآية 30)، وفي ذلك إقرار بملازمة الفساد وسفك الدّماء لطبيعة الإنسان. إنّ الجواب الإلهي على "الاستغراب الملائكي"(وهو في الحقيقة سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، وكأنّهم يقولون: يا ربنا، ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء) كان مباشرا في نفس الآية حين قال: "قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ". أي: إني أعلم من المصلحة الرّاجحة في خلق هذا الصّنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم؛ فسأجعل فيهم أنبياء، وأرسل فيهم رسلا، ويوجد فيهم الصّدّيقون والصّالحون، والعباد، والأبرار، والعلماء العاملون ... المتبعون، ومن جهة أخرى: الإنسان مخيّر، أي يملك القدرة على الاختيار (HanaaYamani) كما أنّ الإنسان مأمور بالصّلاح والإصلاح تبعا لفطرته المفطور.

أولا: مفاهيم وأشكال الفساد الإداري: إنّ لفظي الفساد والإفساد لغة يقابلهما لفظا الصّلاح والإصلاح. والمفسدة ضدّ المصلحة والإستفساد عكس الاستصلاح. وأصل كلمة" فسد" وجذرها اللّغوي يوضّح مسألة مهمّة، فـ"فسد "فعل لازم أي ليس له مفعول به، ولتعديته لا بد من استعمال الفعل المزيد" أفسد" الذّي يتعدّى إلى المفعول به بإرادة من فاعل حين يتوسّط بين الفاعل والمفعول به شخص ثالث، وهو ما يدفع للقول أن في المسألة أطراف متعدّدة هي: الفاعل المفسد والوسيط، والفاسد، وهو ما يوحي بوجود إفساد ووساطة وفساد (AnanSheikh, 2002, pp. 141-145) كما أنّ الفساد لغة هو الاضطراب والخلل والتّلف وإلحاق الضّرر والباطل والعطب (Al-Zubaidi).

أما عن الفساد من الناحية الإدارية القانونية، فهو ذلك السّلوك المخالف للمعايير القانونية والأخلاقية ضدّ الصّالح العام يصدر عن شخص أو هيئة عامة كانت أو خاصة (Maabreh، 2011)، ويعرف البعض الفساد في الإدارة أنه تدني وانحطاط مستوى الإدارة، وعند آخرين أنه استغلال موقع معين لأغراض شخصية ومنفعة شخصية على حساب المنفعة العامة، وإساءة استعمال الوظيفة والتسيب فيها والإغفال عنها والإهمال في تأديتها للكسب الخاص وتقديم المنفعة الخاصة على العامة وهو سوء استخدام الفرد للسلطة الموكلة إليه لأغراض الربح الخاص والمنفعة غير المشروعة (Jibril, 2010, p. 101)لا هذا، وقد تناول القرآن الكريم موضوع الفساد لأهميته وخطورته، وورد فيه لفظ الفساد خمسين مرة بمعاني مختلفة (al-Zuhaili، 2003، صفحة 320)، هذا في القرآن، أمّا في السّنة النّبوية الشّريفة، فقد وردت أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصّلاة والسّلام: "إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ .. الْقَلْبُ" (MuslimAbu)

وقوله "ص": "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ .... أَعْلَاهُ" (IbnMajah، صفحة 1404) وقوله "ص": "إِنَّ الإِسلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَنْ الغُرَبَاء؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُون إِذَا فَسَدَ النَّاسُ" (Al-Bayhaqi)، والمتأمل في النّصوص القرآنية والأحاديث النّبوية يصل إلى أنّ الفساد في الاصطلاح الشّرعي هو: كل المعاصي والآثام والمخالفات الفعلية والقولية لأحكام الشّريعة الإسلامية ومقاصدها. وإذا كان المفهوم الشّرعي لمصطلح الإدارة هو تنظيم وإدارة القوى البشرية بغية تحقيق أهداف ومقاصد الدّولة الإسلامية دون مخالفة للأحكام الشّرعية، فهذا يعني أنّ الفساد الإداري شرعا هو "الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصدًا أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعًا أو مآلا" (Adam، 2005) أو أنّه" عدول الموظّف العام (وهو من يقلّده الإمام أو نائبه عملا لصالح الأمّة) عن الاستقامة(الانتصاب) لما نصّت عليه أحكام الشّريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامّة". ويرى البعض أنّ هذا التّعريف الشّرعي يتّفق مع التّعريف الاصطلاحي للفساد الإداري طالما أنّه في الاصطلاح: سلوك ينحرف فيه الموظّف العام عن معايير أخلاقيات الوظيفة العامة والقيم الاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة (Maabreh، 2011، الصفحات 73-99-100)، والحقيقة أن تطابق هذين التّعريفين يتطلب الاتفاق بينهما شكلا ومضمونا؛ فلئن اتفق التعريفان من الناحية الشكلية فإنهما مختلفان من حيث المضمون، ذلك أنّ الفساد الإداري أو عدول الموظف عن الاستقامة شرعا محدد وفق الشريعة الإسلامية ومقاصدها فقط. أمّا التعريف الثاني ففيه إشارة ضمنية إلى القواعد القانونية بمختلف مصادرها المحددة لسلوكات الموظف المنحرفة. وليس المقام مقام الحديث ما يُميِّزُ الشريعة الإسلامية عن القواعد القانونية غير أنني أُذكّر بأهم ما تتميز به هذه الشريعة عن القواعد القانونية، أولا: الكمال: أي تضمنت كل القواعد والمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الفرد والجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد، وثانيا: السمو أي أنّ قواعدها ومبادئها أسمى دائما من مستوى الجماعة مهما ارتفع. وثالثا: الدوام: أي الثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما انقضت الأعوام وطالت الأزمان، وتظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان وهنا أؤكد: لو لم تكن الشريعة من عند الله لما توفرت فيها صفات الكمال والسمو والدوام. وهذا يعني أن القانون، الذي هو من صنع البشر. يتمثل فيه

بجلاء صفات صانعه من نقص وعجز وضعف وقلة حيلة. وعليه فالقانون لا يمكن أن يوصف بالكمال والسمو والدوام، لأنه عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسد حاجاتها؛ فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً. بينما الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما هو شأن القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو إيجاد الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة والدولة المثالية، والعالم المثالي. ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن (Abdu-Qadir-Odeh, pp. 17-24) هذا وأشير أن ثمة مفاهيم تختلف اختلافا جوهريا عن مفهوم الفساد الإداري مثل: الخطأ الإداري والذي هو تصرف مشوب بتجاوز غير مقصود لحدود الولاية العامة، ومنها أيضا الفساد التشريعي الناجم عن وضع القوانين والأنظمة المتعارضة مع الشريعة الإسلامية نصا أو مقصدا (Maabdeh، 2005,)

ثانيا: مظاهر وأشكال الفساد الإداري: فهي كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها، منها المادية ومنها المعنوية، وقد عُرفت منذ القدم، الاسواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة (Adel-Hassan-and-MustafaZuhair) ومن هذه المظاهر والأشكال:

المحاباة والمحسوبية والتحيز: وهي صورة من صور الفساد الإداري الناجمة عن محاباة الأقارب والأصدقاء، على أساس أن هذه الآلية تنطلق من روابط القربى والوضع الطبقي وجماعات واستبعاد وربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى متأثرين بذلك بالأصول العرقية والاجتماعية (Aziza-enSamina-and-Dalal-Ben-Samina، 2012)

والمحسوبية اصطلاحا هي إسناد الوظائف أو منح الترقيات على أساس الرعاية والنفوذ لا على أساس الكفاءة (Jamal، 2016/2015) وهذا ما تنهى عنه الآية "لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى"(سورة الأنعام، الآية 152)، والنفاق الذي حذر منه سبحانه في سورة سميت بسورة "المنافقون "إذ قال "وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ.. وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ.. وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ"(سورة المنافقون، الآيات 01،07،08) والانتهازية الذي يدرك الجميع تمثيلياتها سواء على مستوى أفراد العموم أو على مستوى المثقفين والساسة

الذين يتنكرون للمبادئ التي يدعون إليها قبل وصولهم لمناصبهم كما يقول عبد الرحمان الزنيدي في حديثه عن فلسفة المواطنة، والوصولية والنميمة والوشاية والكذب، وكلها صفات نهى عنها القرآن" فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ، وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ"(سورة القلم، الآيات 8-13)، وإسناد الوظائف والمهام لمن ليسوا أهلا لها، مع أنه من المفروض بداهة أن تُسندَ لمن كان أهلا لها لما روي عن النبي:" من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين" أخرجه الحاكم (Ibn-Taymiyyah, 2004, p. 59)

الوساطة غير المشروعة: وهي أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو عدة أشخاص، ويتم اللجوء إلى هذه الأداة خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية، وأحيانا تستخدم باسم عاطفة الخير أو ما يطلق بالشفقة أو الشفاعة وللوساطة (الشفاعة)عدة أهداف وأغراض، منها المحمودة ومنها المذمومة كما جاء في القرآن الكريم" مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا"(سورة النساء، الآية 85). فإذا كان الغرض منها صالحا، فهي محمودة مثل الوساطة بين متخاصمين لإنهاء الخصومة أو الوساطة لمظلوم ليسترجع حقا ويبعد ظلما. وأما إذا كان الغرض منها نزع حق أو إبطاله، فهي مذمومة (Jamal، 2016/2015) ولعل أحسن ما يُساق عمليا في هذا الشأن ما وقع في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام إذ أنّ قريشا أَهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت، فكُلّف أسامة بن زيد. حِبّ رسول الله بالوساطة لها لدى رسول الله، فما كان ردّ رسول الله على أسامة إلاّ: "أَتَشفع في حد من حدود الله". ثم قام فخطب قائلا" إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (Al-Bukhari, 1422, p. 172)، يضاف إلى الوساطة غير الشرعية: التزوير، وهو اصطلاحا يتضمن تغيير الحقائق وتبديلها عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها، فضلا عن الحذف وتغيير الأرقام وتحريف الكلمات وتبديل الأسماء وتغيير الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ وتقليد توقيع المسؤولين.. (Jamal، 2016/2015)

والنصوص الشرعية تناولت التزوير بالنهي والتحريم كقوله تعالى:".. فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ.."(سورة الحج، الآية 30)، وقول النبي في حق التزوير والمزورين

وشهادة الزور:"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" (Al-Bukhari, 1422, p. 172)، كذلك الهدية التي أمرت النصوص الشرعية باجتنابها منها الحديث النبوي" من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا"، ومنها التحذير والتوبيخ والنهي النبوي الموجه لصحابي استُعْمِل على الصدقة حين كان يقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام الرسول مخاطبا في الناس "ما بال العامل نبعثه في جيىء فيقول: هذا لي وهذا أهدى إلي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فلينظر هل تأتيه هدية أم لا والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا طيف به يوم القيامة يحمله" (Ibn-Khuzaymah, 1970, p. 50)، وروى إبراهيم الحربي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هدايا الأمراء غلول" (Al-Hussein, 1994, p. 138) والرشوة التي ورد تحريمُها (Al-Sabouni) في قوله تعالى" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ... وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"(سورة البقرة، الآية 188)، وهي هنا دفع المال إلى الحاكم أو الوالي في سبيل إحقاق الباطل أو إبطال الحق، والملاحظ أن هذه الآية لم تكتف بالتحريم فحسب، بل قرنت ذلك ببيان علة هذا التحريم وهي أنها تؤدي بالحاكم آخذ الرشوة إلى الجور ومجانبة الحق في استعمال صلاحياته ليكون هذا التعليل بمنزلة القاعدة العامة في النهي عن أي تجاوز لحدود الولاية والمسؤولية والسلطات الممنوحة بموجبها (Maabdeh، 2005,) كما ورد بشأن الرشوة حديث نبوي واضح صريح يدلّ على قطعية تحريمها وهو: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم" (Ibn-Hibban، 1993، صفحة 467) وكان الصحابي ابن مسعود يقول: الرشوة في الدين سحت (Al-Qurtubi)... ورغم هذا التنبيه والتحذير والتشديد الشرعي بشأن الرشوة، إلا أنه ورد تقرير دولي من إعداد المنتدى الاقتصادي العالمي عن مستويات التنافسية العالمية لعام 2018 وكذلك نسب دفع الأموال بطرق غير موثقة(رشاوى) في التعاملات العامة في 137 دولة، اعتمد هذا التقرير على دراسة حجم الفساد في كل الدول متضمنا أسئلة عن دفع الأموال بطريقة غير موثقة(رشاوى) في القطاعات الحكومية والضرائب وإجراءات الاستيراد والتصدير والحصول على التراخيص العامة فجاءت ترتيب بعض الدول العربية الإسلامية على النحو التالي:

الجدول 01: إجراءات الاستيراد والتصدير

الدولـــة	الرتبة عالميا	الدولـــــة	الرتبة عالميا
الإمـارات	06	مصـــر	57
قطـر	11	الكويـت	70
البحريـــن	25	المـغـرب	78
السعوديـــة	31	تـــونـــس	88
عمـــان	33	الجـزائـــر	92
الأردن	42	اليمـــن	134

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مصادر متنوعة عبر الإنترنت.

إضافة إلى ذلك فإن استغلال النفوذ والنصب والاحتيال والاختلاس والسرقة كلها مظاهر لا تقل خطورة عما سبق ذكره، تسخير المرؤوسين المكلفين بخدمة عامة الناس في المصالح والمشاريع الشخصية وصرف المكافآت لمن لا يستحقها، فالمسؤول لا يحق له أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه (Ibn-Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad, , 1990, pp. 49-50-57) الاستغلال العيني باستعمال السيارات والتجهيزات والمواد العامة في مصالح خاصة، تبذير الأموال العامة وهدرها والإسراف في مجالات مختلفة (AnanSheikh, 2002, pp. 141-145)، وترك الاعتدال والاقتصاد في الإنفاق. والتبذير هو الإنفاق فيما لا ينبغي، أما الإسراف فهو الإنفاقُ فيما ينبغي أكثر مما ينبغي. وقد أصبحا ظاهرةً، لأنّ الأمر خرج عن أن يكون مسلكاً فردياً فقط. كما أنهما سبب رئيسي من أسباب التخلف والانحطاط. وقد حذّرنا سبحانه من الإسراف بقوله: "وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا"(سورة الإسراء، الآية 29)، وقوله تعالى:".. وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، ... كَفُورًا (سورة الإسراء)، ونهانا الرسول الكريم أيضا. كما رواه النسائي وأحمد ـ عن أبسط إسراف بقوله لرجل كان يتوضأ: "لا تسرف، لا تسرف (AnanSheikh, 2002) كما ضرب الصحابة أروع الأمثلة في اجتناب الإسراف والتبذير، فهذا أمير المؤمنين عمر لما حجّ قال لغلامه: "كم أنفقنا في سفرتنا هذه؟ "فقال: "يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً". فقال:" ويحك، أجحفنا بيت مال المسلمين"، قال ذلك رغم أن المبلغ المستهلك كان زهيدا وفي فريضة إسلامية (الطرطوشي). والتبذير والإسراف يؤديان إلى الهلاك والخراب، لذلك أنكر نبي الله هود على قومه "أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ، وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ.."(سورة الشعراء)، لأن ذلك تضييع للأموال وللزمان، وإتعاب للأبدان، واشتغال بما لا يجدي (Al-Sabouni, p. 388) ومن مظاهر التبذير

والإسراف الإداري المعاصر: التبذير في الولائم، واقتناء المكاتب والأثاث الفاخر والسيارات الفخمة.

ما يتبع الكثير من هذه المظاهر من هدر في الوقت الفردي أو الاجتماعي أو الزمن الذي خص الله تعالى الإنسان بالإحساس به وميزه عن سائر المخلوقات بحسن استغلاله. وحَسبُ الوقت من الأهمية أن أقسم سبحانه به (والله لا يقسم إلا بما هو عظيم) وبأجزاءٍ منه في آيات كثيرة من كتابه الكريم: كالفجر، والليل، والنهار، والعصر.. تعبيرا على مكانة الزمن ولفت الأنظار إليه والتنبيه على جليل نفعه وعظيم آثاره. وبينت النصوص الشرعية أهميته، كالحديث النبوي "نعمتان مغبون فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ". وكان الصحابي أبو الدرداء يقول: ابن آدم! إنما أنت أيام كلما مضى منك يوم مضى بعضك.

هذا، وقد قامت مؤسسة الشفافية الدولية (مؤسسة غير ربحية يشرف عليها البنك الدولي) بتصنيف بعضا من الدول(85دولة) حسب مدى انتشار الفساد الإداري في سلم تنازلي من 10 (الأكثر نزاهة) إلى صفر (الأقل نزاهة) (Asma-Malkawi)، وكشف هذا التصنيف السلمي أنّ أكثر الدول الإسلامية نزاهة جاءت في موقع متوسط من هذا السلم، بداية بدولة ماليزيا التي جاءت من بينها، واعتُبرت الأكثر نزاهة وحصلت على5,3 نقطة، ثم تليها دولة تونس بـ5 نقاط، ثم حلت دولة الأردن في الصف الثالث بـ4,7 نقاط. أما عن أقل الدول الإسلامية نزاهة، فنجد نيجيريا وحصلت على 1,9 نقطة، ثم إندونيسيا نقطتان، ثم باكستان بـ 2,7نقطة. كما أصدرت منظمة الشفافية الدولية قائمة ترتيب الدول العربية وفق مؤشر مدركات الفساد لعام2018 وهي:

الجدول 02: قائمة ترتيب الدول العربية وفق مؤشر مدركات الفساد لعام2018

الدولة ورتبها عالميا	الدولة ورتبها عالميا	الدولة ورتبها عالميا	الدولة ورتبها عالميا	الدولة ورتبها عالميا
الإمارات 23	المغرب 73	مصـــر 105	العراق 168	الصومال 180
قطـر 33	تونـس 73	جيبوتي 124	ليبيـــا 170	
عمـان 53	الكويت 78	لبنـــان 138	السودان 170	
الأردن58	البحرين 99	جزر القمر 144	اليمـــن 176	
السعودية 58	الجزائر 105	موريطانيـــا 144	سوريـــة 178	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مصادر متنوعة عبر الإنترنت.

كما حلّت إيران في الرتبة 138عالميا، بينما احتلت تركيا الرتبة 78 عالميا حسب مؤشر منظمة الشفافية العالمية للفساد دائما.

ثالثا: عوامل وأسباب الفساد الإداري: في البداية، لابد من التنبيه إلى أمرين اثنين، الأول: أن تناول عنصر أسباب الفساد الإداري بالدراسة والتوضيح لا يعني إطلاقا تبرير لظاهرة الفساد الإداري وإنما هو من باب التشخيص الدقيق لها بغية الوصول إلى علاج دقيق مُستأصل لها. والأمر الثاني: أنّ في أعماق الإنسان عموما بما فيها العامل في الإدارة أمور مكنونة هي في الحقيقة من قبيل الأسباب الخفية للفساد، وقد أسهب في توضيحها مختصون في علم النفس وعلم الاجتماع. فالإنسان الفرد يكمن في صدره الخير والشر، والصلاح والفساد، فتظهر آثار كل منهما في سلوكه بنسب مختلفة قال تعالى: "وَنَفْسٍ.. دَسَّاهَا"(سورة الشمس، الآيات 7-9)، وتمتد إلى علاقاته وتصرفاته مع الآخرين أفرادا وجماعات خاصة أو عامة، تكتنفها الاستقامة والصلاح بنسبة ما" وَمِمَّنْ خَلَقْنَا... يَعْدِلُونَ"(سورة الأعراف، الآية 181)، أو تكتنفها المخادعة والفساد بنسبة ما أيضا" وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى"(سورة طه،الآية79)، وتظهر وطنيا في العلاقات والتصرفات ضمن المجتمع بين منظماته الخاصة والعامة بصفة صالحة أو فاسدة، كما في العلاقات الخارجية بين الأفراد والدول والهيئات والمنظمات على اختلاف أنواعها، ولم ولن يتغلب أحدهما على الآخر بشكل تام، فوجود كل منهما (الصلاح والفساد عموما) أمر حصته شأن نسبي لدى كل شخص أو منظمة أو مجتمع، وهذا ما يدل عليه قول النبي: "لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ ولا يجتمع الكذب والصدق جميعا ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعا" (Ibn-Khuzaymah, 1970, p. 53) ويزداد الحيز الذي يشغله أي منهما أو ينقص بحسب الظروف الزمانية والموضوعية والمؤثرات الداخلية المحلية أو الخارجية.. فالكمال لله وحده (AnanSheikh, 2002) وعن عوامل وأسباب الفساد الإداري؛ فهي قسمان:

القسم الأول: وينقسم بدوره إلى قسمين:

1.الأسباب والعوامل الداخلية المرتبطة بالموظف العام: وهي كثيرة منها:

أ-**الأسباب الشخصية:** ومنها: الفطرية الوراثية: وتتمثل في حاجات الإنسان الأساسية وقدراته العقلية العامة وقدراته الخاصة؛ فنقص حاجاته الأساسية كالأكل والملبس والمسكن.. قد يؤدي به إلى التوتر والقلق فيسلك الموظف طريق الفساد، وفي هذا المجال، بيّنت نسخة 2017 من مؤشر numbeo للأرقام أن متوسط الرواتب شهريا بالدولار في البلدان العربية هو على النحو التالي:

الجدول 03: متوسط الرواتب شهريا بالدولار في البلدان العربية

الرتبة	الدولـة	الراتب شهريا	الرتبة	الدولـة	الراتب شهريا
01	الإمارات	3235 دولار	09	فلسطيـن	698 دولار
02	قطر	2959 دولار	10	العراق	663 دولار
03	الكويت	1906 دولار	11	الأردن	646 دولار
04	البحريـن	1748 دولار	12	المغرب	403 دولار
05	السعودية	1725 دولار	13	الجزائـر	293 دولار
06	ليبيـــا	1713 دولار	14	تونس	285 دولار
07	عمـــان	1686 دولار	15	مصـــر	165 دولار
08	لبنـــان	1009 دولار	16	سوريـــة	100 دولار

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مراجع متنوعة من الإنترنت.

وكما هو معلوم لا يمكن لقيمة الراتب الشهري لوحدها أن تعكس مستوى حياة الموظف في أيٍ من هذه البلدان أو غيرها ما لم تقارن بتكلفة المعيشة والتي أصبحت فعلا لا تُطاق في معظم هذه الدول بما فيها الخليجية (نظرة على متوسط الرواتب في الدول العربية). كما أن قدراته العقلية وقدراته الخاصة ـ العقلية كانخفاض ذكاء الفرد واتصافه بالغباء يدفع الموظف إلى عدم التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف، والخاصة كالقدرة على الكتابة والحساب.. قد تلعب دورا كبيرا في الفساد الإداري. ومنها المكتسبة: وهي الحاجات والرغبات التي يسعى الفرد إلى إشباعها ككسب احترام وتقدير الآخرين والظهور والتميز، فإذا لم تتحقق له أصيب بالقلق وشعر بالحسرة والحرمان وكان ذلك سلبا على العمل الإداري (Al-Sairafi, 2007, pp. 74-76)

ب- ضعف الوازع الديني والرادع الإيماني المجنِّب للوقوع في مظاهر الفساد: إن اعتناق الإسلام والالتزام بتعاليمه فرضه الله على عباده بقوله تعالى" وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"(سورة آل عمران)، وقوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... لَا يَعْلَمُونَ"(سورة الجاثية). وهو سبحانه أعلم بما تصلح به أحوالهم في دنياهم وأخراهم. والدين الإسلامي لا يستقيم أمره إلا بإقامة شعائره كاملة، ولكل شعيرة جانب تربوي للنفوس وتأثير في بناء المجتمع (Al-Sadlan)، والإسلام الذي دعا إليه محمد رسول الله يُعرَف من الكتاب والسنة المعتمدة عند المحدثين، هذا الإسلام جعله الله كاملا وشاملا بحيث لا توجد قضية من قضايا الوجود إلا وقد بيّن حكمها فيه: إباحة أو حرمة أو كراهة أو سنية أو وجوبا أو فريضة، سواء في شؤون العقيدة، أو العبادة أو السياسة أو الإدارة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد، أو الحرب أو السلم أو التشريع إلى آخر ما يتصوره الإنسان من شؤون الإنسان مصداقا لقوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ...وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"(سورة النحل)، وما لا يُعرف من الكتاب والسنة صراحة يعرف استنباطا يعرفه مجتهدو الأمة الإسلامية (Said-Hawwa,

(2007, p. 08 وسبقت الإشارة إلى أن الدين الإسلامي ـ وبالنظر إلى مصادره كلها ـ تناول موضوع الفساد ومظاهره بعناية فائقة نظرا لأهميته وخطورته. وابتعاد الإنسان عموما والفرد المسلم عن الإسلام وما جاء فيه من الذكر والذكرى، والتوجيه والتحذير والتنبيه.. يؤدي به إلى الفراغ الروحي، واتباع شهواته والشيطان . عدو الإنساد كما قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ.. لَا تَعْلَمُونَ"(سورة البقرة)؛ فيسلك طريق الفساد والإفساد، والجريمة والانحراف (Al-Qahtani, p. 200)

2. الأسباب والعوامل الداخلية، المساهمة في الفساد المباشرة، المرتبطة بالوظيفة العامة أو المرفق العام: ويمكن تقسيمها إلى نوعين: الأسباب القانونية والقضائية، والأسباب الإدارية.

أ-الأسباب القانونية والقضائية: وهي كثيرة، وأبدأ بأخطرها: فساد الجهاز القضائي: إن هذا جهاز يفترض أن تقوم به الدنيا والدين، وله مسؤولية كبرى ورعاية عظمى، ويلزم الناس بالحق واجتناب الظلم، إلا أنه ـ وللأسف ـ بات بؤرة من بؤر الفساد ومنفذا من منافذ ينجو بفضلها بعض المتورطين في عمليات الفساد، وأقصد بفساد الجهاز القضائي فساد العنصر البشري فيه، والمتمثل على وجه الخصوص في القاضي ومستشاريه ووكيل الجمهورية والنائب العام حين يُقدِم بعضُهم على نصرة المتورط في عمليات الفساد فيتواطأ معه، أو على خذلان المُنكِر للفساد والإفساد فيثبطه، وذلك مقابل عرض الحياة الدنيا أو محاباة لأحدهم. إنّ الله نهى أنبياءه عن إتباع الهوى فقال سبحانه لمحمد عليه الصلاة والسلام: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ"(سورة المائدة، الآية 49)،وقال لداود عليه الصلاة والسلام: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"(سورة ص، الآية 26)، فإذا كان هذا الخطاب موجها للأنبياء؛ فغيرهم وعلى رأسهم القضاة ـ أولى بذلك، وكتب عمر بن الخطاب لعمّاله قائلا :استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم. وليس عبثا أن يحذر الرسول بقوله: "القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار" (Ahmed، 1415) ومقابل هذا التحذير والترهيب، ثمة نصوص شرعية تعجُّ بالترغيب منها الحديث النبوي: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ

وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" (Muslim) وقال الفاروق عمر في رسالته المشهورة لأبي موسى:".. فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر" كما قال الشيخ عبد الله الغفيلي في "رسالة إلى القضاة". ومن الأسباب القانونية والقضائية أيضا التسرع وكثرة التعديلات على التشريعات الخاصة بالإدارة العامة وعدم وضوحها القوانين، مما يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية وعجزها على المكافحة والحد من الفساد الإداري (Amer-Al-Kubaisi, 2005, p. 10) ومن هذه الأسباب أيضا جمود وقِدِ الكثير من القوانين، وعدم تعرضها للسلوكات الفاسدة المستجدة في المجال الإداري وغيره وهذا ما يسمح للفاسدين والمفسدين المضي قدما في الفساد والإفساد (Mahmoud, 1994, p. 113)

ب- الأسباب الإدارية الداخلية المرتبطة بالوظيفة العامة: وهي كثيرة أيضا ومنها: ضعف القيادات الإدارية وفسادها: ليس بدعا في الحديث القول بأن الإدارة مهنة ذات الأهمية البالغة طالما أن غايتها هو الإنسان فبسبب تجمعه وُجدت ومن أجل تعمل وعليه تعتمد في نشاطها، وتزداد هذه الأهمية حساسية حين يتعلق الأمر باختيار "رأس "الإدارة أو المنظمة أو أي تجمع بشري، ولذلك أوصى القرآن العمل بمبدأ اختيار القيادات كما في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ"(سورة آل عمران، الآية 33)، وقوله تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"(سورة القصص، الآية 26)، ومن أقوال مأثورة" الناس على دين ملوكها" و"الفرس من فرسها"؛ فالرأس أو المدير هو السبب الأساس في النجاح أو الإخفاق، والقائد الإداري الحقيقي هو من يستمد سلطته الفعلية من قدرته على التأثير على سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره، وليتحقق هذا لابد أن تتوفر في القائد صفات ذاتية كالذكاء والروح العالية المتجددة وقوة الإقناع والمبادأة والابتكار والإيمان بالهدف وغيرها، ومهارات ضرورية ومكتسبة كالمهارات الإنسانية ـ محل الشاهد ـ والتي تنعكس في سلوكه وأدائه، وعليه وجب على القائد نحو مرؤوسه أن يكون لهم قدوة حسنة في كل ما يأتي أو يدع من الأمور والاهتمام بأمورهم واستشارتهم واحترام آرائهم وتدريبهم على أداء الأمانة وفقا لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ"(سورة الصف، الآيات 2-3)، وقوله: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"(سورة آل

عمران، الآية 159). فالقائد المصلح لابد أن يكون قدوة يقتدي به الآخرون، ولن يتم ذلك إلا إذا كان فعله مطابقا لقوله؛ كما جاء على لسان النبي شعيب في قوله تعالى: "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ"(سورة هود، الآية88)، وجاء في القرآن الكريم: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ"(سورة البقرة، ص44)، وفيه توبيخ مِن الله لِمَن يأمر الآخرين بفعل أمر ولا يأتيه، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة كما قال ابن جريج (IbnKatheer، 1999) يضاف إلى المهارات الإنسانية، المهارات السياسية الفكرية والمقصود بها القدرة على وضوح الرؤية السياسية لدى القائد ومعرفة البيئة الاجتماعية التي يعمل فيها وما تحتويه من قادة للرأي العام وشخصيات مؤثرة وكيفية إقناعها وجذبها للإيمان بهدفه الشريف... الخ. كما يضاف إلى هذه المهارات: المهارات الفنية والمقصود بها معرفة القائد المتخصصة لفرع من فروع العلم والقدرة على الأداء الجيد في حدود التخصص وسهولة استخدام الأدوات المتاحة في هذا التخصص (Abu-Sin-Ahmed, 1996, pp. 105-122) ومن الأسباب الإدارية الداخلية أيضا انتهاج سياسة التوظيف أكثر من متطلبات العمل لامتصاص الغضب الاجتماعي المتصاعد أو لقيام بعض المسؤولين بتوظيف ذويهم وإن كانوا غير مؤهلين ممّا يؤدى إلى تضخّم الجهاز الإداري، ومنها: تضارب الاختصاصات الإدارية وسوء تنظيمها وهذا يؤدي إلى التواكل والتعدي على تخصصات الآخرين ومن ثم تحدث الفوضى والخلاف وفشل المنظمة الإدارية (Hizam، 2004، صفحة 121)

ومنها أيضا تطبيق المركزية المشددة وتجاهل التفويض بل حتى عدم التركيز الإداري (Mastour-Shukri، 2000، صفحة 187) مما يؤدي إلى انشغال كبار المسئولين الإداريين بالأمور الصغيرة نظرا للمركزية الشديدة التي يحرصون عليها، حيث لا يبقى لديهم الوقت الكافي للالتفات إلى الأمور الإستراتيجية المهمة فتتعطل مشاريع كثيرة وبخاصة على المستوى المحلي وتتراكم الأعمال وتتأخر القرارات في الصدور ويمنع بعض المرؤوسين ذوي الكفاءات العالية من الوصول إلى مركز صدور الأوامر وتُحرم المنظمة من الاستفادة من كفاءاتهم. ومن الأسباب الإدارية أيضا عدم احترام المعايير والمبادئ الموضوعية في عملية توظيف وترقية الموظفين. ومنها أيضا تدنّي وتأخير الرواتب والأجور مقابل ارتفاع المستوى المعيشي والتهاب أسعار المواد الاستهلاكية، ناهيك عن انعدام المكافآت والحوافز المادية

والمعنوية(كالإشادة بعمل الموظف ومنحه الشهادات التقديرية).وقد تعرضت النصوص الشرعية لهذه المسألة دفعا للممارسات الفاسدة التي قد يلجأ إليها الموظفون عامة كالرشوة والاختلاس وغيرهما، ومن هذه النصوص النبوية: "من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق" (Al-Hakim, 1990, p. 563)، والحديث الآخر: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"، أي المبادرة في إعطاء الأجير أجره، وعدم ظلمه بتأخير الأجر الذي يستحقه، بل ثَمَ وعيد عظيم من الله تعالى لمن ظلم أجيره بأخذ شيء من حقوقه كما جاء في الحديث القدسي "إن الله عز وجل يقول: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. وذكر منهم رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره"، (وفي رواية: ولم يعطه أجره) (Al-Baghawi, 1983, p. 66) يضاف إلى هذه الأسباب الإدارية: كثرة العُقد والإجراءات ذات الطابع البيروقراطي وتعد في معظمها عقبات في طريق مصالح الناس، ومضيعة للوقت والجهد والمال، وتدفع بعضهم إلى الطرق الملتوية لإنهاء معاملاتهم وتيسير أمورهم. وقد أظهرت الدراسات الحديثة أنّ البعد عن تعقيدات ومتاهات الإدارة البيروقراطية وتبسيط بناء الإدارات ومهامها والإجراءات المطلوبة لإنجاز العمل يؤدي إلى تخفيض في التكاليف وسرعة في الإنجاز وجودة في الخدمة، وفعلا فقد قامت أجهزة حكومية وشركات كبيرة في إعادة دراسة عملياتها، وأثبتت الإجراءات المرنة واللامركزية أن البساطة تحقق المكتسبات (Sami-Tayseer-Salman, p. 118)

القسم الثاني: الأسباب والعوامل الخارجة عن نطاق الموظف العام والوظيفة العامة أو المرفق العام

1. **العوامل السياسية:** وتتمثل في طبيعة النظام السياسي القائم على الدكتاتورية، المحتكر لكل السلطات والمؤسسات والهيئات، الباسط يده لمن يثبته ويعلن له الولاء المطلق وإن كان فاسدا، القابض يده لمنع مشاركة الجماهير له في الحكم، المانع لكل وسائل الإعلام النزيه الذي يصدع بالحق ويكشف مواطن الفساد والإفساد، الرافض لتقبّل نصيحة المختصين المخلصين من أهل العلم والدراية، والحكمة والتجربة.

ولقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقديم الحل الأمثل لكل مشكلات الاستبداد والتسلط والتسلطية عندما أرست مبدأ الشورى وأوضحت مقاصدها السامية قبل حتى أن تُبدى

النصيحة من طرف الغير، ففي الشورى والمشاورة طلب لمواقع الصواب وتحرز من غلط الاستبداد وأخذ لمجامع الحزم وأمن من مفارقة الاستقامة ودفع لكل أشكال الفساد.

وثمة عامل سياسي آخر له دور كبير في الفساد والإفساد الإداري نظرا للارتباط الوثيق الموجود بين المجالين الإداري والسياسي، لا وهو عدم الاستقرار السياسي والتغيير المستمر للحكومات والقيام بالانقلابات العسكرية والاضطرابات مما يسمح للبعض باستغلال الظرف وأخذ المال بغير حق، ويدفع بكثير من القادة والمسؤولين إلى نهب المال العام لتأمين مصالحهم ومصالح ذويهم المستقبلية (Haha-Abdel-Aali, 2012/2013, pp. 80-84) لذلك مَنّ الله على عباده بنعمة الاستقرار والأمن في العامل السياسي، وأن الاستبداد السياسي (الوراثي) بنوعيه الملكي والجمهوري قد تجر في العالم الإسلامي وأصبح يعتبر واحدا من السمات الأساسية لنوع الحكم السائد فيه؛ يوضح الجدول التالي نماذج لمدّة حكم بعض الحكام في البلاد الإسلامية:

جدول 04: التالي نماذج لمدّة حكم بعض الحكام في البلاد الإسلامية

البلـــد	اسم الملـــك أو الرئيس	مدة حكمـــه
المملكة الأردنية الهاشمية	الملك حسين بن طـــلال	حوالي 47سنة
الجماهرية الليبية	الرئيس معمر القذافي	حوالي 42سنة
الجمهورية اليمنية (وقبلها اليمن الشمالي)	الرئيس علي عبد الله صالح	حوالي 42سنة
المملكة المغربية	الملك الحسن بن محمد الخامس	حوالي 38سنة
جمهورية أندونسيا	الرئيس سوهارتـو	حوالي 33سنة
الجمهورية التونسية	الرئيس الحبيب بورقيبة	حوالي 30سنة
الجمهورية السورية	الرئيس حافظ الأسـد	حوالي 30سنة
الجمهورية المصرية	الرئيس حسني مبـارك	حوالي 27سنة

المصدر: من عداد الباحث.

2. **العوامل الاقتصادية:** كسوء التوزيع المقصود لثروات البلاد والذي ينتج عنه فقدان التوازن المعيشي بين المواطنين، ثم انعدام المساواة، حيث تُحكم فئة قليلة قبضتها على معظم تلك الثروات لتتمتع وحاشيتها بها، وقد تتكرم بجزء لا يغني من جوع على السواد الأعظم من السكان فيزدادون فقرا، الأمر الذي يدفع بهؤلاء أن يسلكوا طرقا فاسدة مفسدة لاسترجاع "حقهم المسلوب من تلك الثروات". وقد تناول الشرع مسألة تقسيم الثروات والأموال، وبَيّن كيفية توزيعهما ومن العوامل الاقتصادية أيضا: استفحال البطالة التي هي داء خطير يضعف كيان الأمة ويحطم معنويات الشباب العاطل وحسب إحصائيات قام بها البنك الدولي بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في سنة 2018، فضلا عن الحكومات العربية فإن الدول العربية تتباين في نسبة البطالة وفقا للجدول التالي.

الجدول 05: نسبة البطالة في الدول العربية

الدولـة	نسبة البطالة حسب البنك الدولي ومنظمة العمل الدوليـة	نسبة البطالة حسب حكومة هذه الدولة	الدولـة	نسبة البطالة حسب البنك الدولي ومنظمة العمل الدوليـة	نسبة البطالة حسب حكومة هذه الدولـة
مصـر	٪ 11 ,83	٪ 10,00	ليبيا	٪ 15 ,68	٪ 15,00
المغرب	٪ 09,92	٪ 09,80	الجزائر	٪ 10,07	٪ 11,10
تونـس	٪ 15,25	٪ 15,40	موريتانيا	٪ 31,00	٪ 14,40
الصومـال	٪ 05,93	٪ 41,00	جزر القمر	٪ 04,33	٪ 06,50
السودان	٪ 12,71	٪ 20,00	السعودية	٪ 12,00	٪ 12,90
قطـر	٪ 00,12	٪ 00,10	الإمارات	٪ 01,71	٪ 02,50
البحريـن	٪ 01,19	٪ 04,00	الكويت	٪ 02,06	٪ 02,20
الأردن	٪ 18,40	٪ 18,60	فلسطيـن	٪ 26,76	٪ 30,00
العراق	٪ 08,23	٪ 11,00	سوريـة	٪ 14,88	٪ 14,80
اليمـن	٪ 14,17	٪ 35,00	عمـان	٪ 03,23	٪ 17,50
لبنـان	٪ 06,60	٪ 09,00			

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على عدة مصادر من الإنترنت.

لئن كانت البطالة داءً خطيرا، فإنّ الفقر لا يقلّ خطورة عنه،" (Al-Bayhaqi Al-Hussein، 1410) وضعف القدرة الشرائية؛ ممّا يفتح أبواب الخطر على مصارعها، فتُقترف المفاسد كالسرقة والرشوة والاحتيال وما إلى ذلك.

3. **العوامل الاجتماعية:** وهي كثيرة منها ضعف المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، بل انتشار جهل والأمية بينهم، مما يجعلهم عرضة للموظفين الفاسدين لاستغلالهم وإجبارهم على دفع الرشوة والهدايا مقابل تسريع المعاملة الإدارية، ومنها أيضا توظيف الانتماءات العشائرية وعلاقات القربى والنسب في التعاملات الرسمية مسّ أجهزة الدولة، العليا والدنيا على حد سواء، توظيفٌ تضيع في حماه مسألة الكفاءة والجدارة والأفضلية. ومن العوامل الاجتماعية أيضا تأثير العادات والتقاليد والهجرة على انتشار الفساد الإداري، وضعف الحس الوظيفي (Haha-Abdel-Aali, 2012/2013)

رابعا: كيفية مكافحة الفساد وفق المنظور الإسلامي: إن الإسلام جعل أولوية أولياته محاربة كل أشكال الفساد والمفسدين (Muslim F.، 2013)، ولا يمكن أن نحصر الفساد في القطاعات الحكومية والعامة، ووصف الظاهرة بأنها فساد إداري، لأن هذا لن يعكس واقع هذه الظاهرة ولن يعبّر عن حقيقة أسبابها وبواعثها. إن الفساد في مؤسسات الحكومة يعبر عن فساد اجتماعي منتشر في كثير من المؤسسات الاجتماعية كالأسرة والعائلة وغيرهما، وتلعب القيم والعادات الاجتماعية دور المحرك لهذا الفساد، فالأفراد العاملون في الوزارات والقطاعات الحكومية يأتون من المجتمع محملين بقيمه وعاداته التي تحدد ما هو صواب وما هو غير ذلك، وطالما أن المحرك الأساسي للفساد هو الإنسان، فإن الفساد الإداري سيكون منتشراً في

جميع المنظمات على اختلاف طبيعتها، بل حتى في الأوساط المنادية بمحاربة الفساد ومكافحته، ولذلك فإن الدين الإسلامي له نظرة شاملة حول كيفية مكافحة الفساد، إذ وضع للمرء منهجا وقائيا (والحكمة تقول الوقاية خير من قنطار علاج)، وحثه على إتباع إجراءاته لتبقيه قريبا من توجيهات الرحمان، بعيدا عن وساوس النّفس والشّيطان، كما أنه بين حلولا ووسائل عملية للقضاء على ظاهرة الفساد.

وترتكز المنهجية الوقائية على عناصر، أولها الإيمان بالله؛ فالإيمان الحقيقي هو الكفيل بإصلاح نفس الإنسان وإبعاده عن السلوكيات الفاسدة، والمؤمن الحقيقي يحضر دائما رقابة ربه له لاعتقاده بأن الله شاهده وسامعه ويعلم ما أخفى في نفسه طبقا للحديث النبوي".. ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.." (Ahmed، 1415) إن الإيمان بالله هو منبع الفضائل فقل ما تجد مؤمنا بالله إيمانا تاما غير فاضل في سلوكاته، بل تجد سلوكه يتصف بالاستقامة والأثرة وتفضيل الغير. ومن شأن هذا السلوك أن يتأثر به المجتمع فتزول منه روائح الفساد والإفساد. ثانيها التقوى، وهي ثمرة من ثمار الإيمان، وأسلوب من الأساليب الوقائية، وهي وصية الأنبياءِ لأقوامِهم. والتقوى المأمور بها المؤمن هي تقوى دائمة مستمرة استمراره في هذه الحياة لتُحقق هي الأخرى ثمارا أخرى، فلا تترك مجالا أثناء سعيه وعمله أن يأتي فسادا أو إفسادا، (Bin-Zita-Ahmida, 2011) أما ثالثها: فهي العبادات والتي بشأنها أوضح القرآن الكريم أن الإنسان والجان إنما خلقا من أجل غاية واحدة هي العبادة، وقد عرفت العبادة بتعريفات مختلفة، أفضلها هو أنها اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يعني أن دائرة العبادة التي خلق الله لها الإنسان وجعلها غايته في الحياة ومهمته في الأرض دائرة رحبة واسعة، تشمل شؤون الإنسان كلها، وتستوعب حياته جميعاً، وتستغرق كافة أعماله ونشاطاته. ولكل عبادة أهمية خاصة في تجسيد المنهج الوقائي الذي وضعته الشريعة الإسلامية في إطار محاربتها للفساد والإفساد ولكل عبادة أيضا دور من زاوية مختلفة عن غيرها في ترقية العقل وتهذيب النفس وتجنيب المرء من الوقوع في شباك الفساد والإفساد. كما أن العبادة التي تندرج ضمن الأساليب الوقائية يستوي فيها الناس جميعافلا يختص بها فريق ولا يمنع منها آخر. وأكتفي بالإشارة مثلا إلى أعظم عبادة بعد الشهادتين: الصلاة؛ فالمرء إذا أقامها على نحو كامل بالمفهوم التعبدي منعته من ارتكاب المفاسد، وإلا اعتُبرت مجرد حركات بلا نتيجة، فالصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي التي تقف واقية بين المصلي وبين نفسه من جهة، وبينها وبين المفاسد من جهة الأخرى فنهي الصلاة عن الفحشاء يكون بإبعاد صاحب

الصلاة عن هذه الفواحش والمفاسد، لأنه لا يعقل أن يعبد ربه ويعصيه في آن واحد، فهما أمران متناقضان يستحي المتعبد القيام بهما وإذا رأى العبد من نفسه إقبالاً على الفحشاء والمنكر، فليراجع صلاته فمن قبل نفسه الخلل وليتفقد، طهارته فليحسنها، وليحسن صلاته، فيحافظ على الخشوع فيها، وأدائها على كما أمره الله ورسوله، فإذا أدى الصلاة كما أُمِر، ستنتهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر (Bin-Zita-Ahmida, 2011) والشريعة الإسلامية والتي عنت بالإنسان جسدا وروحا. لم تكتف بهذه المنهجية الوقائية ضد الفساد، بل بَيّنت تدابير أخرى لعلاجه، أشرت إلى بعض جزئياتها سلفا، ومن أهم هذه التدابير: استخدامها لأسلوبي الترغيب والترهيب، وهما من الأساليب القرآنية. ويكمن سر الموازنة بين أسلوبي الترغيب والترهيب في النفس البشرية التي طُبعت على الخوف والتأثر في آن واحد بالترهيب من جهة، والطمع والاستجابة للترغيب من جهة أخرى. كما أن القرآن الكريم يحرص على اتّباع منهج الجمع بين الترغيب والترهيب ليكون الترغيب دافعا إلى البناء والعمل الإيجابي، ويكون الترهيب والتخويف سببا في البعد عن الهدم والانهزام وسلبيات الأمور والأوضاع، ويفهم الإنسان المؤمن العاقل حين اقتران الترغيب بالترهيب ضرورة الموازنة والتفكير الجدي والعمل الحاسم بتوجيه نفسه وغيره نحو الخير والإصلاح، واجتناب الشّر والإفساد. وسرعان ما تظهر نتيجة الموازنة والمقارنة سواء في الدنيا أو في الآخرة (al-Zuhaili, 2003, p. 320)، وكان الأنبياء والمرسلون قدوة في انتهاج الأسلوبين معا، أي بالترغيب والترهيب كما قال القرطبي (Al-Qurtubi, 1964, p. 11)

خاتمة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لمكافحة الفساد بمختلف أنواعه سواء على المستوى الفردي أو المستوى الكلي (القطاعات الحكومية)، هذا الفساد يؤثر بدرجة كبيرة بالقيم والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع، طالما أن المحرك الأساسي للفساد هؤلاء الإنسان فإن الفساد سيكون منتشرا في جميع مناحي الحياة على اختلافها، بل حتى في هيئات مكافحة الفساد، والشريعة الإسلامية له نظرة شاملة حول تقنية مكافحة الفساد، أولها الإيمان بالله وثانيها التقوى وثالثها العبادات، كما وضعت تدابير وقائية لعلاج.

List of sources and references

1 *The Holy Quran.*

2 *Abu Sin Ahmed, Administration in Islam, Dar Al-Khuraiji, Riyadh, Saudi Arabia, sixth edition, 1996, pp. 105-122.*

3 Ibn Hibban Muhammad, Sahih Ibn Hibban, investigated by Shoaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, second edition, 1993, Part 11, p. 467.
4 Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad, al-Hisbah, investigated by Salih Othman al-Lahham, Dar al-Uthmaniyah, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition, 2004, p. 59.
5 Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Ahmad, Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Parish, Al-Zahraa for Publishing and Distribution, Algeria, Edition 01, 1990, p. 49, p. 50, p. 57.
6 Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad, Sunan Ibn Majah, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, d.s. Part 02, p. 1404.
7 Ibn Khuzaymah Abu Bakr Muhammad, Sahih Ibn Khuzaymah, investigated by Muhammad Mustafa al-Adhami, The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, 1970, Part 04, p. 53.
8 Al-Bayhaqi Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein, People of Faith, investigated by Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, Lebanon, first edition, 1410 AH, Part 05, pp. 80-84, Part 06, p. 96, p. 98.
9 Al-Bayhaqi Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein, Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia, 1994, Part 10, p. 138.
10 Al-Bukhari Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, Lebanon, third edition, 1987, Part 01, p. 27, p. 456, Part 04, p. 175.
11 Al-Baghawi Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud, Explanation of Al-Baghawi, edited by Zuhair Al-Shawish and Shuaib Al-Arnaout, Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, second edition, 1983, Part 08, p. 66.
12 Al-Hakim Abu Abd Allah, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigated by Mustafa Abdel-Qader Atta, first edition, 1990, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, Part 01, pg. 563.
13 Al-Tabarani Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmad, The Small Lexicon, The Islamic Office, Beirut, Lebanon, first edition, 1985, Part 02, p. 96.
14 Al-Tabarani Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed, The Middle Dictionary, investigated by Tariq bin Awad Allah bin Muhammad

and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, Dar Al-Haramain, Cairo, Egypt, 1415 AH, Part 02, p. 317, Part 04, p. 63, Part 07, p. 273.

15 *Al-Tabarani Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed, Al-Dua, investigated by Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, Edition 01, year 1413 AH, pg. 581.*

16 *Al-Nisa'i Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib, Sunan al-Nisa'i, explained by al-Suyuti and Hashiya al-Sindi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, Edition 05, 1420 AH, Part 08, p. 472.*

17 *Al-Sanaani Abu Bakr Abd Al-Razzaq Bin Hammam, the workbook of Abd Al-Razzaq, investigation by Habib Al-Rahman Al-Azami, The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, second edition, 1403 AH, Part 11, p. 336.*

18 *Al-Qurtubi Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad, Al-Jami' Ahkaam Al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Muthariyya, Cairo, Egypt, second edition, 1964, investigated by Ahmed Al-Badroni and Ibrahim Tfayyesh, Part 11, p. 07.*

19 *Bin Zita Ahmida, Methods of Crime Prevention in Islamic Sharia and Algerian Penal Code, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition 2011, pp. 181-189, 192-194.*

20 *Wahba Mustafa al-Zuhaili, Defining Corruption and Its Image from the Sharia Point of View, Damascus University, Syria, 2003, pg. 320.*

21 *Wahba Mustafa al-Zuhaili, Interpretation of the Intermediate, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, first edition, 1422 AH, Part 01, p. 503.*

22 *Hizam bin Mater bin Awaid Al-Mutairi, Islamic Management, Curriculum and Practice, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 2004, p. 121.*

23 *Muhammad Al-Sairafi, Ethics of the Public Servant, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, Alexandria, 2007, pp. 74-76.*

24 *Mahmoud Ahmed Al-Shalout, Theories in Educational Administration, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1423 AH. p. 35.*

25 *Mahmoud Muhammad Maabreh, Administrative corruption and its treatment in Islamic law, a comparative study with administrative law, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, first edition, 2011, Jordan, pp. 73, pp. 99-100.*

26 *Muslim Abu al-Hasan ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon, Dr. S, Part 01, pg. 50. Part 05, pg. 50, Part 06, pg. 07.*
27 *Saeed al-Hakim, Supervision of the Works of Administration in Islamic Sharia and Positive Systems, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, second edition, 1987, pg. 241.*
28 *Said Hawwa, Islam, Dar al-Salam, Cairo, Egypt, sixth edition, 2007, p. 08.*
29 *Adel Hassan and Mustafa Zuhair, Public Administration, Arab Renaissance House, Beirut, Lebanon, Dr. S, p. 157 and others.*
30 *Amer Al-Kubaisi, Corruption and Globalization: Synchronization, Not Twins, Modern University Office, 2005, p. 10.*
31 *Abdul Qadir Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, Part 1, pp. 17-24.*
32 *Anan Sheikh Al-Ard and Ahmed Abdel-Salam Dabbas, Good Governance, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, first edition, 2002, pp. 141-145.*
33 *Salah El-Din Fahmy Mahmoud, Administrative Corruption as an Obstacle to Social and Economic Development Processes, The Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1994, p. 113.*
34 *Bouziane Rahmani Jamal, Administrative Corruption and its Effects on Economic Development in the Arab World, PhD thesis, Hassiba Ben Bouali Chlef University, 2015/2016.*
35 *Haha Abdel-Aali, Legal Mechanisms for Combating Administrative Corruption in Algeria, PhD thesis, University of Mohamed Kheidar Biskra, Faculty of Law, 2012/2013, pp. 80-84.*
36 *Mastour Shukri, Administrative Organization and its Applications in the Islamic State, Master's note, University of Algiers, Faculty of Law, 200/2000, p. 187.*
37 *Saeed bin Muhammad bin Fahd Al-Zuhairi Al-Qahtani, Measures to Prevent Bribery in the Kingdom of Saudi Arabia, Master Thesis, College of Graduate Studies, Naif University, Riyadh, p. 200.*
38 *Abdul Qadir Jibril Faraj Jibril, Administrative Corruption, an Obstacle to Management, Development and Democracy, Master's thesis, 2010, British Arab Academy for Higher Education, p. 101.*

39 *Sami Tayseer Salman, Bureaucracy, Al-Bayan Magazine, Islamic Forum, Issue 142, p. 118.*
40 *Firas Muslim Abu Qaoud, Preventing and Combating Administrative Corruption from the Perspective of Islamic Thought, Journal of the Baghdad College of University Economic Sciences, Issue 36, Year 2013.*
41 *Aziza Ben Samina and Dalal Ben Samina, an intervention entitled: The Prevalence of the Phenomenon of Administrative Corruption between Theory and Practical Reality, The National Forum on: Corporate Governance as a Mechanism to Reduce Financial and Administrative Corruption, 06-07 May 2012 AD. Mohamed Kheidar Biskra University, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences.*
42 *Adam Noah Ali Maabdeh, The Concept of Administrative Corruption and Its Criteria in Islamic Legislation, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 21, Issue 02, 2005, http://www.damasuniv.shern.net/arabic/index_ar.htm.*
43 *Ibn Katheer, Interpretation of the Great Qur'an, Dar Taibah for Publishing and Distribution, investigated by Sami bin Muhammad Salama, second edition, 1999, Part 01, p. 217. www.qurancomplex.com.*
44 *Asma Malkawi (The State of the Islamic World, Figures and Indicators). https://www.aljazeera.net/specialfiles/page.*
45 *Al-Bayhaqi, The Great Asceticism, http://www.alsunnah.com.*
46 *Al-Zubaidi, The Crown of the Bride, Part 01, http://www.alwarraq.com.*
47 *Al-Tartushi, Siraj Al-Muluk, http://www.alwarraq.com.*
48 *Hanaa Yamani, Administrative Corruption and its Treatment from an Islamic Perspective. https://www.al-forqan.net/articles/1347.html.*
49 *Yusuf Al-Nimri Al-Qurtubi, Preface to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta', investigated by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and others.*
50 *http://www.raqamiya.org.*
51 *Saleh bin Ghanem Al-Sadlan, Taking the Holy Quran as a basis for life and governance affairs, http://www.al-islam.com*